محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٢٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم باسم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة وعضويـــــة القضـــاة الســـــادة

باســل أبــو عنــزة، ياسيــن العبدالــلات، د. محمــد الطراونــة، داود طبيلــة

المميـــــــــــــــز :-

وكيله المحامي

المميـــــــز ضـــــــده :-

الحـــــــــق العـــــــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١١/٢٤ قـــدم المميـــز هذا التمييز للطعن فـــي القـــرار الصادر عن محكمة جنايات عمان الكبرى في القضية رقـــم (٢٠١٢/١٢٥٢) المتفرعـــة عـــن قـــضية الجنايـــات الكبـــرى رقـــم (٢٠١٠/٩٧٤) فـــصل ٢٠١٢/٢/١٦ القاضـــــــي : (الحكم على المميز عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست ســنوات محسوبة له مدة التوقيف والحكم عليه عملاً بأحكام المادة (١/٤٠١) عقوبات بالوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيـــف وتنفيـــذ العقوبة الأشد بحقه وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست ســنوات والرســوم محسوبة له مدة التوقيف قرار صادر بمثابة الوجـــاهي بتـــاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ بحـــق المميز قابل للتمييز ومميز بحكم القانون .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً للأسباب التالية :-

١. **أخطأت محكمة الجنايات الكبرى مصدرة القرار المميـــز** بمحاكمـــة المميـــز بمثابـــة الوجاهي في القضية الجنائية رقم (٢٠١٠/٩٧٤) جنايات كبرى ومن بعدها القـــضية رقم (٢٠١٢/١٢٥٢) بعد النقض المقدم من أطراف آخرين (**متهمين**) فـــي القـــضية ذاتها المتفرعة عن القضية الأولى دون التريث والانتظار الوقت الكـــافي ممـــا حـــرم **المميز** من تقديم إفادته الدفاعية وبيناته الدفاعية التي يرغب بتقديمها .

٢. **بالتنـــاوب**، إن من حق **المميز وسنداً للمادتين** (٢١٢و ٤/٢٦١) **من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية** تمييز القرار موضوع الطعن دون تقديم معذرة مـــشروعة تبـــرر الغياب كون أن التمييز مقدم من المميز للمرة الأولى وكونه لم يسبق له تمييز القـــرار موضوع الطعن سابقاً **الأمر الذي يتعين معه وجوب السماح للمميـــز** بتقـــديم بيناتـــه ودفوعه التي حرم من تقديمها مما يجعل القرار موضوع الطعن مستوجب النقض من هذه الناحية بحق **المميز** .

٣. **بالتنـــاوب** ، **أخطأت محكمة الجنايات الكبرى** مصدرة القرار المميز حينما لـــم تفهـــم **المميز منطوق المادة** (٢٣٢) **من قانون أصول المحاكمات الجزائية** فيمـــا إذا كـــان يرغب بالإدلاء بإفادة دفاعية أو لديه بينات وشهود دفاع .

٤. **أخطأت محكمة الجنايات الكبرى** مصدرة القرار المميز حينما أدانت **المميز** بجرم هتك العرض **خلافاً لأحكام المادة** (١/٢٩٦) **والمتعلقة بهتك العرض المقـــرون بـــالإكراه والعنف** على الرغم من عدم ثبوت اقتران المشاهدة بالإكراه والعنف من خـــلال بينـــة النيابة المقدمة إذ إن مسألة عدم الرضا لم تأتِ إلا على لسان المجني عليه رائد فقـــط ولم تدعم إطلاقاً بإفادة أي من **المتهمين** (**وحتى اعترافات بعضهم**) إذ كانـــت دائمـــاً مقرونة بأن الأمر كان برضا وموافقة **المجني عليه** مما يعني أن عدم ثبوت الإكـــراه ينفي أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات المشار إليها آنفاً وبالتالي يجعل هذا السبب حرياً بالأخذ به كسبب لنقض الحكم المميز من هذه الناحية **وبالتالي** عدم إدانة **المميز** عن هذا الجرم **وبالتنـــاوب** إعلان عدم مسؤوليته و / أو براءته ..... .

lawpedia.jo

٥. **بالتنـــاوب** ، فقـــد **أخطـــأت المحكمـــة** مصدرة القرار المطعون فيه وجـــاء قرارهـــا متعارضاً ومتناقضاً بين ما قنعت به وبين النتيجة التي توصلت إليهـــا فـــي قرارهـــا بخصوص إدانة المميز عن هتك العرض بالإكراه .

٦. **بالتنـــاوب** ، **أخطأت محكمة الجنايات الكبرى** مصدرة القرار المطعون فيـــه لإدانتهـــا **للمميز** بجرم هتك العرض المقرون بالتهديد والإكراه **خلافـــاً للمـــادة** (١/٢٩٦) **مـــن قانون العقوبات** على الرغم من عدم ثبوت أمري الإكـــراه والتهديـــد لغـــرض هتـــك العرض وإن ثبتت لأغراض أخرى .

٧. **بالتنـــاوب** ، **تكون محكمة الجنايات الكبرى** قد خالفت اجتهـــادات محكمـــة التمييـــز الأردنية بهذا الشأن والمتعلق بالنقطة السابقة حيث جاء في القـــرار التمييـــزي **رقـــم سنة النشر** (١٩٧٥) **صفحة رقم** (٤٤٨) **جزء** (٢) **من مجلـــة نقابـــة المحامين** (١ – إن التهديد لا يعتبر عنصراً من عناصر جريمة هتك العرض بـــالعنف بالمعنى المقصود في المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات ما لم يثبت إن التهديد قد وقع لغاية إرغام المجني عليه على الاستسلام للفاعل ليتمكن من إيقاع الجريمة ٢. إذا وقع التهديد بعد إتمام جريمة هتك العرض لأجل إلزام المجني عليه بعدم إخبار أهله بهـــذه الجريمة فإنه ينبغي أن يفصل في جريمة التهديد على أساس إنها جريمة مستقلة) .

٨. **أخطأت محكمة الجنايات الكبرى** في قرارها حينما تجاهلت **التقرير الطبـــي القـــضائي** المبرز ضمن بينات النيابة العامة في ملف التحقيق والصادر عـــن إدارة المختبـــرات والأدلة الجرمية مديرية الأمن العام الذي لا يوجد فيه ما يفيد وجود أية عينات **للمميز وأن جميع العينات** التي تم العثور عليها تعود **للمجني عليه فقط** .

٩. **وبالتنـــاوب** ، تكون **المحكمة** مصدرة القرار المطعون فيه قد خالفت اجتهادات **محكمة التمييز** بهذا الشأن حيث جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية **رقـــم** (٢٠٠٤/١٠٥٠) (**هيئة خماسية**) **تاريخ** ٢٠٠٤/٩/٣٠ **منـــشورات مركـــز عدالـــة** (إذا كان التقرير الصادر عن إدارة المختبرات الجرمية يشير إلى عدم وجود أي تطابق للسمات الوراثية لدى **المتهمين** مع السمات الوراثية للمسحـــات المأخوذة مـــن علـــى جسم **المجني عليـــه** .... وإن الحيوانـــات المنويـــة الموجـــودة علـــى كلـــسون **المجنـــي عليـــه** لا تطابق سماتها الوراثية مع السمات الوراثية لدم **المتهمـــين** فـــإن

lawpedia.jo

الحيوانات المنوية الموجودة لا يمكن أن تعود لأي منهما ويكـــون مـــا ذهبـــت إليـــه **محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى** من طرح لأقوال **المجني عليه** المتعلقة بواقعـــة هتـــك عرضه من قبل **المتهمين** موافقاً للأصول والقانون) .

١٠. **أخطأت محكمة الجنايات الكبرى** مصدرة القرار المطعون فيـــه حينمـــا لـــم تأخـــذ بالتناقض الواضح في شهادة **المجني عليه** والذي بينته في قرارها حيث طلبت منه التوفيق بما ذكره لدى **المدعي العام** وما ذكره لدى **المحكمة** وأقر بـــأن أقوالـــه لدى المدعي العام هي الصحيحة وأنها لم تلتفت عن **شهادة المجني عليـــه** بأكملهـــا لوجود هذا التناقض البين كون أن تلك الأقوال هي في أمور جوهرية ومؤثرة فـــي القضية وأن التحريف فيها ما هو إلا قرينة واضحة على كذب **المجني عليه** وعـــدم قوله الحقيقة لا سيما أن **المجني عليه** في أقواله لدى **المحكمـــة** وقبـــل بيـــان التناقض فيها قد حاول أن يبرر ذهابه مع **المتهم** أنه لـــيس بقـــصد ممارســـة اللواط معه مما يضفي **لشهادة المجني عليه** عنصر الشك ويجعلها بأكملها مجروحة ولا يجوز الارتكان إليها .

١١. **بالتنـــاوب ، أخطأت محكمة الجنايات الكبرى** مصدرة القرار المطعون فيه حينمـــا شددت عقوبة هتك العرض **للمميز خلافاً لأحكام المادة** (١/٢٩٦) **عقوبات بدلالـــة المـــادة** (١/٣٠١/أ) **من القانون ذاته** كون أنه لا يوجـــد وفـــي قـــرار المحكمـــة المطعون فيه وفي الوقائع الثابتة لديها ما يشير من أن هتك العرض قد تم من **المميز** بالتعاقب أو بالتغلب على مقاومة المعتدى عليه مما يجعل تطبيق المادة (١/٣٠١/أ) هو أمر مجانب للصواب لعدم ثبوت التعاقب أو التغلب على المقاومة من قبل أكثـــر مـــن شـــخص الأمـــرين المـــشار إليهمـــا فـــي المـــادة (١/٣٠١/أ) ليصار إلى تطبيق التشديد بهذا الشأن .

١٢. **أخطأت محكمة الجنايات الكبرى** مصدرة القرار المطعون فيه ، بإدانتهـــا **للمميـــز** عن جناية السرقة **خلافاً لأحكام المادة** (١/٤٠١) **من قـــانون العقوبـــات المـــسندة للمتهمين جميعاً** لعدم انطباق المادة (١/٤٠١) المذكورة على الوقائع الثابتة **للمحكمة** من خلال قرارها المطعون فيه إذ إنه قد ثبت **للمحكمة** مصدرة القرار أنه قـــد تـــم

lawpedia.jo

إعادة هذه الأغراض **للمجني عليه باليوم التالي** وقبـل خـــروجهم مـــن المنـــزل ومغادرته **وفقاً لشهادة المجني عليه نفسه** .

١٣. أخطأت **محكمة الجنايات الكبرى** باعتمادها على أقوال **المتهمـــين ضـــد بعـــضهم** دون تدعيم ذلك ببينة أخرى تساندها **وبالتنـــاوب فقد أخطأت أيضاً** باعتمادها علـــى **أقوال وشهادة المشتكي نفسه كدليل مدعم لأقوال المتهمين ضد بعضهم** كـــون أن هذه الشهادة جاءت متناقضة مع بعضها كما تم توضيحه في سبب سابق من أســـباب التمييز ولا يمكن الارتكان إليها ولا سيما أن **المتهمين أنفسهم** قد أدلوا بأقـــوال ضد بعضهم ناقضت ما ذكره المشتكي نفسه وبذلك تكون المحكمة قد خالفـــت نـــصوص القانون بهذا الشأن **مما يستوجب نقض القرار من هذه الناحية أيضاً** .

١٤. **أخطأت محكمة الجنايات الكبرى** حينما لم تراعِ إجراءات قانون أصول المحاكمـــات الجزائية فيما يتعلق باعتمادها على تحقيقات الشرطة والضبوطات التي تمت من قبل الشرطة وغير ذلك من إجراءات تستدعي **نقض القرار المميـــز** .

وبتاريـــخ ٢٠١٤/١١/١٨ وبكتابه رقم (٢٠١٤/٧٧٢) رفع مساعد النائب العـــام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى والقرار الصادر في القضية الجنائية رقـــم (٢٠١٢/١٢٥٢) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) مـــن قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يـــشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده .

وبتاريـــخ ٢٠١٤/١٢/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعتـــه الخطيـــة قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـرى كانت وبقرارها رقـم (٢٠١٠/٦٢٤) تاريـخ ٢٠١٠/٧/٢١ قـد أحالت المتهمين :-

١.
٢.
٣.
٤
٥

ليحاكمـــوا لــــدى تلـك المحكمـة عـن التهـم التاليـة :-

١. الخطف المقترن بهتك العرض وفقاً للمـــادتين (٣٠٢/٤و٧٦) عقوبــات بالنـــسبة للمتهمين جميعهم .

٢. هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من قـــانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم .

٣. السرقة وفقاً للمادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم .

٤. السرقة وفقاً للمادة (٢/٤٠١) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

٥. التدخل بالسرقة وفقاً للمادتين (٢/٤٠١و٢/٨٠) مـــن قـــانون العقوبـــات بالنـــسبة للمتهمين

٦. اغتصاب توقيع وفقاً للمادة (٢/٤١٤) من قانون العقوبات مكـــررة ثمـــاني مـــرات بالنسبة للمتهمين جميعهم .

lawpedia.jo

٧. حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمـــواد (٣و٤و١١/ج) مـــن قـــانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم

٨. حمل أداه حادة وفقاً للمادة (١٥٦) من قانون العقوبات ودلالة المـــادة (١٥٥) مـــن القانون ذاته بالنسبة للمتهمين جميعهم .

٩. انتحال صفة موظف عام وفقاً للمادة (١/٢٠٢) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

١٠. توجيه رسائل منافية للحياء العام وفقاً للمادة (٧٥) من قانون الاتصالات بالنـــسبة للمتهمين جميعهم .

١١. التهديد وفقاً للمادة (٣٥٠) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

وبتاريـــــخ ٢٠١٢/٢/١٦ وفي القضية رقم (٢٠١٠/٩٧٤) أصـــدرت محكمـــة الجنايات الكبرى قرارها المشار إليه في مستهل هذا القرار .

لـــم يرتضِ المحكوم عليهم (المتهمـــون) ومساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعنوا فيـــه بهذه التمييزات .

lawpedia.jo

وقبـــل البحـــث فـــي أسبـــاب التمييـــزات الأربعـــة :-

فإن جرم اغتصاب التوقيع وفقاً للمادة (٢/٤١٤) من قـــانون العقوبـــات المـــسند للمتهمين قد وقع قبل تاريخ ٢٠١١/٦/١ فيكون هذا الجرم مشمولاً بأحكام المادة الثانية من قانون العفو العام رقم (١٥) لسنة (٢٠١١) مما يقتضي إسقاط دعوى الحق العـــام عنهم بالنسبة لهذا الجرم .

وبتاريـــــخ ٢٠١٢/٧/٩ وفي القضية رقـــم (٢٠١٢/٨٢٤) أصـــدرت محكمـــة التمييـــز قرارهـــا القاضـــــي :-

((وعـــن أسبـــاب التمييـــزات الأربعـــة :-

وبالنسبة للسبب الأول من التمييز الثالث المقدم من المتهم والسبب الرابـــع من التمييز الرابع المقدم من المتهمين ومحصلتهما أنهـــم لـــم يقدموا البينة الدفاعية بسبب محاكمتهم بمثابة الوجاهي فمن الرجوع لأوراق الدعوى نجـــد إن القرار المطعون فيه قد صدر بمثابة الوجاهي بحق المحكوم عليهم والذين يدعون بأن لديهم بينات دفاعية حرموا من تقديمها .

وحيث إن الطعن في الحكم مقدم منهم لأول مرة فهم غير ملزمين بتقـــديم معـــذرة مشروعة مبررة للغياب **وفق أحكام المـــادتين** (٢١٢ و ٤/٢٦١) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه السماح لهم بتقديم بيناتهم ودفوعهم التي حرموا من تقديمها **مما يجعل القرار مستوجب النقض بالنسبة لهم** .

وبالنسبة للسببين الثاني والثالث من التمييز الأول وينعى فيهما الطاعن بأنـــه لـــم يتمكن من تقديم بيناته الدفاعية .

نجد بعد الرجـــوع لأوراق الـــدعوى إن **محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى وبجلـــسة** ٢٠١٢/١/١٢ كانت قد أفهمت **المتهم / المميز منطوق المادة** (٢٣٢) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية فيما إذا كان يرغب الإدلاء بإفادة دفاعية أو لديه بينات وشهود دفـــاع وذكر بأنه يكرر أقواله لدى **الشرطة والمدعي العام** وهي صحيحة وذكر إنه ليس لديه أية بينة دفاعية أو شهود دفاع فيكون **المتهم / المميز** قد استنفد حقه بهذا **الأمر مما يتعين معه رد هذين السببين** .

lawpedia.jo

وبالنسبة للسبب الأول من التمييز الأول :-

فإن ما ورد بهذا **السبب** جاء بصيغة عامة ومبهمة حيث لم يبين **الطاعن** وجه الخطأ الذي وقعت فيه **محكمة الجنايات الكبرى مما يتعين معه رد هذا السبب** .

وبالنسبة للسببين الأول والثاني من التمييز الثاني :-

واللذين ينعى فيهما المميز على محكمة الجنايات الكبرى بعدم وزنها للبينة فيما يتعلق بجناية السرقة المسندة **للمتهمين** وإنها تتناقض بقرارها بقولها إن **المتهمين** ارتكبوا السرقة ومن ثم بالفقرة الحكمية **قررت إعلان براءتهم** .

يتبين لمحكمتنا بعد الرجوع إلى القرار المطعون فيه إنه ورد بالقرار المطعون فيه **(ص١٥)** من القرار بأن **المتهمين** باستثناء **المتهم** أخذوا **محفظة المجني عليه** رغماً عنه وتحت التهديد والموجود بداخلها **هوية المجني عليه وشهادة تعيينه والباجة الخاصة به وهاتفه الخلوي وشريحة الهاتف** وإنهم في اليوم التالي أعادوا هذه الأغراض **للمجني عليه** قبل مغادرتهم المنزل على إثر **حضور الشرطة** وإنها قررت على ضوء ذلك بالفقرة الحكمية **براءة المتهمين** من جرم السرقة المسندة إليهم **وفقاً للمادة** (١/٤٠١) من قانون العقوبات ، وإن محكمة الجنايات الكبرى بذلك وقعت في تناقض جوهري حيث كان عليها أن تطبق القانون على هذه الواقعة بشكل سليم لا أن تقرر براءة المتهمين فكيف لشخص اقترف كل هذه الأفعال ويتم إعلان براءته **الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه من هذه الجهة** .

لذلك وتأسيساً على كل ما تقدم نقرر ما يلي :-

١. **نقض القرار المميز فيما يتعلق بجرم اغتصاب التوقيع خلافاً للمادة** (٢/٤١٤) **من قانون العقوبات وإسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين بالنسبة لهذا الجرم عملاً بأحكام المادة** (١/٣٣٧) **من قانون أصول المحاكمات الجزائية لشموله بأحكام المادة الثانية من قانون العفو العام رقم** (١٥) **لسنة** (٢٠١١) .

lawpedia.jo

٢. دون الحاجة لبحث باقي أسباب التمييز الثاني والثالث والرابع نقرر نقض القـرار المطعون فيه استناداً لردنا على السببين الأول والثاني من التمييز الثاني والسبب الأول من التمييز الثالث والسبب الرابع من التمييز الرابع وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

٣. رد التمييز المقدم من المتهم

لـدى الإعـادة إلى محكمـة الجنايـات الكبـرى اتبعت النقض وبعد اسـتكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقـم (٢٠١٢/١٢٥٢) تاريـخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

إنـه وبتاريـخ ٢٠١٠/٥/٨ وأثناء أن كان المجني عليه أحد أفراد الأمن العام مرتب الأمن الوقائي في ذلك الوقت وحوالي الساعة الواحدة لـيلاً وأثناء وجود المجني عليه رائد في منطقة الشميساني متجهاً باتجاه دوار الداخلية وبالقرب من فندق صادفه المتهم الذي لا يعرفه مـن السابق ، طلب منه المجني عليه ولاعة من أجل إشعال سيجارته فأخبره بعدم وجود ولاعة معه وذكر له أيضاً (أنت متأكد بدك ولعة ولا بدك إشي تاني وإذا بدك أي إشي تاني أنـا جاهز) وكان يقصد بذلك ممارسة الجنس حيث فهم عليه المجني عليه وبعد ذلك دار حديث فيما بينهما واتفقا على أن يتوجها إلى منزل المتهم من أجل ممارسة الجـنس معـاً حيث اتصل المتهم مع المتهم الذي بحوزته باصاً وطلب منه الحضور إلى مكان تواجدهما من أجل إيصالهما ،وبالفعل حـضـر المتهـم الذي يقود الباص وبرفقته المتهم وصـعـد معهمـا المجنـي عليـه والمـتـهم وتوجهـوا إلـى منطقـة وادي الرمم ونزل المتهم والمجنـي عليـه ودخلا إلـى منـزل المـتهم وتابع المتهمان مسيرهما ولدى دخـول المـتهم والمجني عليه المنزل جلسا على طاولة مقابل بعضهما وفي هذه الأثناء أخرج المتهم مشرطاً ووضعه على الطاولة وذكر للمجني عليه (اسمع علي بدك تمشي معاي مثل ما بدي وياويلك إذا بتعمل إشي أنا ما بدي إياه) وتحت التهديد بواسطة المـشرط طلـب المتهم من المجني عليه أن يخرج ما بحوزته من نقود حيث أخـرج المجنـي

lawpedia.jo

عليه محفظته وأوراقه وتبين للمتهم بـــأن المجني عليه يحمل شهادة تعيين وأحـد أفراد الأمن العام عند ذلك ذكـــر له المتهم (الله جابك علينا وبدي أفضحك وبـــدي انيكك وبدي أفضح عرضك وبدي أفرجيكوا يا الأمن العام ..وأنتم بتعملـــوا فينـــا الـــسبعة وذمتها لما بتمسكونا) وبعدها قام المتهم ، باطلاعه على ورقة مكتوب عليها مقاومـــة رجال الأمن العام حيث ذكر له بأنه خريـــج سجـــون ومش فارقة معاه وقد قام فيما بعـــد المتهم بالاتصـــال مـــع المتهم حيث حضر المتهمـــان .

إلى المنزل علماً بأن المتهم موجود داخل المنزل ونائم في إحدى الغرف وحضر أيضاً فيما بعد المتهم إلى المنزل وقام المتهمـــون بإدخـــال المجني عليه إلى الحمام وطلبوا منه إزالة الشعر وعند رفضه ذلك طلب المتهم من المتهمين بأن يحلقا له كامل شعر جـــسمه حيث قاما بذلك وأصبح المجني عليه عارياً من كامل الملابس أمام المتهمين جميعاً كـــون المتهم صحي من النوم وأثناء وجود المجني عليه بالحمام طلبوا منه باســـتثناء دلالتهم على عنوان سكنه الكائن في شارع الجامعة وتحت التهديد أخبرهم بذلك وقام المتهمـــان بأخذ هاتف المجني عليه وذلك من أجـــل الاتـــصال بشريك المجني عليه في السكن الذي يدعى وبعد خروجهمـــا متجهين إلى سكن المجني عليه اتصلا بالمدعو من أجل دلالتهما على السكن حيث قام بذلك ولدى وصولهما عرفا عن أنفسهما من أفراد البحث الجنائي زملاء للمجني عليه وأنهما يريدان أغراضه ومسدسه حيث قام المدعو وبعد أن أطلعاه علـــى هويـــة المجني عليه التي كانت بحوزتهما بإعطائهما أغراض المجني عليه ومـــسدسه وبعد ذلك قاما بضرب المدعو وتربيطه وأخذ أغراض وبعض النقود التي تعـــود للمدعو وغادر فيما بعد المتهمان متـــوجهين إلـــى المنـــزل المتواجد فيـــه المجنـــي عليـــه وبرفقة المتهمين وفـــي الطريق تعطل معهما الباص واستقلا سيارة تكسي التي كان يقودها الشاهد من أجل توصيلهما وقام المتهم بوضع المسدس لـــدى جـــاره المدعو ووضع شنطـــة الأغـــراض لـــدى قهـــوة القـــص وبعدها عادا إلى المنزل المتواجد فيه المجني عليه علماً وقبل حضورهما وأثناء فترة غيابهما من أجل إحضار المســـدس والأغـــراض من سكن المجني عليه كـــان المـــتهم قد مارس الجنس (اللواط) مع المجني عليه مـــع تصويـــره على الهاتـــف وعنـــد حضور المتهمين طلب المتهمون جميعـــاً مـــن المجنـــي عليـــه أن

lawpedia.jo

يصوروه وهو عارٍ من الملابس وممارسة الجنس معه حيث أحضروا **هاتفاً** آخراً ذاكرتـــه مطولة وقد قام **المتهمان** بتصويره أثناء أن كان **المجني عليه** يقوم بمص قضيب **المتهم** وبعد ذلك قام بممارسة فعل اللواط مع **المجني عليه** وكان **باقي المتهمين** حاضرين على هذه الواقعة وينظرون إلى **المجني عليه** أثناء أن كـــان **المتهم** يمارس الجنس معه وبعد ذلـــك طلـــب **المتهمـــان** مـــــن **المجني عليه** التوقيع على **كمبيالات** تحت التهديد بقيمة **ثلاثين ألف دينار** قام **المتهم** بإحضارها وبعد **العاشرة صباحاً** وصل خبر إلى الشرطة وحضر **رجال الـــشرطة** إلى المكان وفي هذه الأثناء قـــام **المتهم** بإشهار أداة حادة على **المجني عليـــه** من أجل أن لا يتكلم وأن لا يرفع صوته وتمكن باقي **المتهمين** من الهرب من الباب الآخر وألقي القبض على **المجني عليه** على **المتهم** وقدمت الشكوى وجـــرت الملاحقة القانونية .

وبتطبيـــق المحكمـــة القانـــون علـــى الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :-

١- **عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة تجـــريم المتهميـــن بجناية هتك العـــرض خلافـــاً لأحكـــام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته .**

٢- **عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة المـــتهم بجناية هتـــك العـــرض خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته ولكـــون المـــتهم بتاريخ ارتكاب الجرم كان حـــدثاً مـــن فئـــة الفتـــى وعمـــلاً بأحكـــام المـــادتين (١/٢٩٦و١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات والمادة (١٨/ج) من قـــانون الأحـــداث الحكم عليه بالاعتقال لمدة سنتين وثمانية أشهر محسوبة له مدة التوقيف .**

٣- **عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية السرقة خلافاً لأحكام المـــادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات الواقعة على المشتكي**

lawpedia.jo

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان بـــراءة المتهم عن جناية السرقة خلافاً لأحكـــام المـــادة (١/٤٠١) عقوبات الواقعة على المشتكي وذلك لعدم قيام الـــدليل القـــانوني الذي يربطه بهذه الجناية .

٥- عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات ودلالة المادة (١/١/٣٠١/أ) من القانون ذاته الحكـــم بوضـــع كـــل واحد من المجرمين

ب- بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف.

٦- عملاً بأحكام المادة (١/٤٠١) عقوبات الحكم بوضع كل واحد من المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف.

٧- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحيث تصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحق المجرمين

الوضـــع بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيـــف وتنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم الـــواردة بالقضية الأساس رقـــم (٢٠١٠/٩٧٤) تاريـــخ ٢٠١٢/٢/١٦ موضـــوع هـــذه القضيـــة وهـــي الوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرســـوم محسوبـــة لـــه مـــدة التوقيـــف .

لم يرتضِ المتهم المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً كما رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى والقرار الصادر فيها إلـــى محكمتنـــا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

وقبل البحث في أسباب التمييز المقدم من المتهم

يتبين أن **المميز** يتقدم بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر بحقه عن **محكمة الجنايات الكبرى** بمثابة الوجاهي .

وحيث سبق **للمميز** أن تقدم بتمييز سابق وقررت **محكمتنا** نقض القرار وإعادة القضية إلى **محكمة الجنايات الكبرى** لتمكينه من تقديم بيناته ودفوعه فإنه يتعين عليه تقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن المحاكمة بعد النقض لغايات قبول تمييزه شكلاً كما تقضي المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث إن **المميز** لم يثبت أن غيابه عن المحاكمة بعد النقض كان لمعذرة مشروعة **فإنه يتعين رد هذا التمييز شكلاً** .

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون **عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى** فمن استعراض **محكمتنا** لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز **بصفتها محكمة موضوع نجد** :-

١. **من حيث الواقعة المستخلصة** :-

فقد أشارت **محكمة الجنايات الكبرى** إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتته في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي للنتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والثابتة من اعتراف **المتهم المميز لدى المدعي العام** واعتراف **المتهمين ضد بعضهم البعض** وتطابقها مع شهادة شهود النيابة العامة والتي تكفي للاقتناع بأن **المتهم المميز** ارتكب ما جرم به .

٢. **التطبيقات القانونية** :-

فإن فعل **المتهم مع الآخرين** المتمثل بإجبار **المجني عليه** بالإكراه والتهديد على خلع جميع ملابسه ومشاهدته عارياً وممارسة اللواط معه من قبل **المتهمين**

lawpedia.jo

وتصويره يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض **وفقاً لأحكام المادتين** (١/٢٩٦ و ١/٣٠١ أ) **من قانون العقوبات** .

وكذلك فإن فعل **المتهم يحيى مع الآخرين** والمتمثل بأخذ **المحفظة والهوية وشهادة التعيين والباجة والتلفون الخلوي مع شريحته** تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية السرقة **وفقاً لأحكام المادة** (١/٤٠١) **من قانون العقوبات كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه** .

٣. **مـــن حيـــث العقوبـــة :-**

إن العقوبة المفروضة على **المتهم المميز** تقع ضمن حدودها القانونية وعليه تقـر **محكمتنا محكمة الجنايات الكبرى** على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قرار التجريم والحكم .

وعليه يكون **القرار المميز** مستوفياً لجميع الشروط القانونية ومستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه **مما يتعين معه تأييده** .

lawpedia.jo

لذلك نقرر رد التمييز المقدم من المتهم المميز شكلاً وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرضَ المتهم (المميز) بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم (٢٠١٢/١٢٥٢) **تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ فطعن فيه بهذا التمييز .**

وعن أسباب التمييز المقدمة من المتهم

وعـــن السبـــب الأول :-

ومحصلته أن المميز حرم من تقديم إفادته وبيناته الدفاعية بسبب إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي .

فمن الرجوع إلى أوراق الدعوى نجد إن القرار المطعون فيه صدر بمثابة الوجـاهي بحق المحكوم عليه والذي يدعي بأن لديه إفادة دفاعيـة وبينـات دفاعية حرم من تقديمها .

وحيث إن الطعن في الحكم مقدم منه لأول مرة فهو غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب وفق أحكام المادتين (٢١٢ و ٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه السماح له بتقديم إفادته الدفاعية وبيناته ودفوعه التـي حـرم مـن تقديمها مما يجعل القرار مستوجب النقض بالنسبة للمميز

لذلـــك نقـــرر نقـــض القـــرار المطعـــون فيه بالنسبة للمميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٩ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٦هـ الموافـــق ٢٠١٥/٢/١٩ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس | عضـــو نائب الرئيس | عضـــو

عضـــو | عضـــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق غ . ع

lawpedia.jo